

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما إذا كان الرجل صحيحا جلدا .

فصل : وإن كان الرجل صحيحا جلدا وذكر أنه لا كسب له أعطي منها وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم يقين كذبه ولا يحلفه لأن النبي A أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما وفي بعض رواياته [أنه قال أتينا النبي A فسألناه من الصدقة فصعد فينا البصر وصوبه فرآنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما] وذكر الحديث